

حظر التحرش الجنسي في القانون الإسرائيلي وتداعياته

يجمع في طبيّاته علاقات سيطرة وقوى، وبالتالي فإنه يُلزم بالتدخّل الساعي لضمان العدل المجتمعيّ ولجم إساءة استخدام القوّة. وصلت الاجتهادات لنسخ التغييرات التي طرأت في دول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا إلى إسرائيل أيضاً. بدأت علامات تأثر التيارات النسوية في إسرائيل من التغييرات التي حصلت في الغرب في منتصف سنوات السبعين من القرن العشرين.^٢ إلا أنّ الانقلاب الجديّ لم يبدأ إلا في نهاية سنوات التسعين عندما بدأ المجتمع الإسرائيليّ يشعر أنّ بوسعه مواجهة الأسئلة المجتمعيّة التي كُتبت مثلها مثل قضايا مجتمعية اخرى. في آذار ١٩٩٨، سنّ الكنيست الإسرائيليّ قانون منع التحرش الجنسيّ. كان صنّ القانون كما شرّعه الكنيست وقتها، عملياً، معالجة لمشروع قانون بادرت له د. أوريت كمير، والوارد في

تحوّلت مسألة التحرش الجنسيّ في إسرائيل إلى موضوع يشغل الخطاب العام، وخصوصاً في العقد الأخير. وعلى غرار سائر المجتمعات، فإنّ التحرشات الجنسيّة حصلت دائماً لكنها كانت تُستبعد عن الخطاب العام وتُكتم. ولم يبدأ هذا التكتّم بالتصدّع إلا في منتصف القرن العشرين. وفي الوقت الذي برزت فيه الموجة النسوية الأولى، بشكل خاص، في سياق الكفاح الليبرالي من أجل حقّ التصويت للنساء في مطلع القرن العشرين، فإنّ الموجة النسوية الثانية حملت راية التحرشات الجنسيّة^١. وتركز الأدعاء المطروح في حظر التعامل مع ما حصل في الغرف الموصدة (المكتب، البيت، القاعدة العسكريّة) على أنه مسألة خصوصيّة تقع خارج نطاق التدخل المجتمعيّ. وينبع هذا من أنّ إلحاق الأذى في هذه الأماكن

(*) حقوقية وأستاذة جامعية- عكا.

مز على تشريع القانون زهاء ١٥ عاماً ومن الممكن أن نلاحظ أن هذا القانون تحول إلى أحد المحفزات الأساسية لتداول مسألة الانتهاكات الجنسية. فتداول الإعلام لقضايا الاعتداءات الجنسية على النساء والتي اقترفها سياسيون وشخصيات عامة في إسرائيل شجعت الكثيرين على الكشف عن قصص شخصية والتعبير عن مواقف وعن ذكريات عصبية ذات علاقة بنفس الشأن.

الباحثين، وقرروا وفق اعتباراتهم الشخصية ما إذا كانوا تعرّضوا للتحرش الجنسي أم لا. وفي الأونة الأخيرة فقط نُشر بحث معمق يفحص قرابة ٥٠٠ إجراء قانوني تتركز في التحرش الجنسي، والتي تداولتها هيئات قضائية مختلفة. سيتم استخدام نتائج هذا البحث المعمق نظراً لأهميته وخصوصيته.

سأعرض فيما يلي خلاصة قانون منع التحرش الجنسي في إسرائيل وأحكامه وطرق تطبيقه:

ما هو التحرش الجنسي؟

تنص المادة ١ من قانون منع التحرش الجنسي على حظر التحرش الجنسي، إذ إنه يمس القيم المجتمعية المهمة: كرامة الإنسان وحرية وخصوصيته ودفع المساواة قدماً بين الجنسين. ويتميز القانون الإسرائيلي عن غيره في تعريف التحرش الجنسي بأنه تصرف ينتهك كرامة الإنسان أولاً وأخيراً. ويتميز القانون الإسرائيلي أيضاً بقوله إن التحرش الجنسي محظور في أي سياق، إذ إنه تبنى المعتقد النظري الذي يقضي بأن تصرفاً ما يُعتبر تحرشاً جنسياً حتى إذا لم يقع في ضمن علاقات سلطة في مكان العمل أو في مؤسسة تدرسية. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، لا يعتبر تصرفاً مزعجاً يحدث في الشارع أو في أماكن ترفيه أو في العائلة، تحرشاً جنسياً.

ومن مميزات القانون الإسرائيلي والمعتقد الذي تبناه، أيضاً، أنه يقضي بحماية أي شخص من دون علاقة بجنسه. أما الولايات المتحدة فيعتبر تصرفاً ما تحرشاً جنسياً عندما يقوم بالتمييز ضد المرأة بسبب جنسها. والقانون الأميركي نفسه لا يتطرق بصراحة إلى التحرش الجنسي ولا يعرفه. المجال الوحيد والحصري الذي تطوّرت فيه هذه المسألة هو قرارات المحاكم، بحيث أن تعريف التصرفات المحظورة يتغير من قرار إلى آخر، وفق الظروف

مقالة نشرت لها عام ١٩٩٨. ويتمحور المعتقد القانوني الكامن في صلب القانون الإسرائيلي في أن التحرش الجنسي ينتهك بالأساس كرامة وحرية وخصوصية الإنسان. هذا المعتقد يعتبر أكثر تقدماً من المعتقد الذي جرى تبنيه في الولايات المتحدة مثلاً وفي الدول التي تبعتها، والذي يرى في التحرش الجنسي انتهاكاً للمساواة في فرص العمل، ليس إلا.

يثير القانون منذ سنه سجلاً جماهيرياً يقظاً ونزاعاً حاداً. فهناك من يرى أن لجوء المشتكيات إلى قانون منع التحرش الجنسي يتم بشكل تناسي، وثمة من يرى أن الأمر قد تجاوز حدّه. ومن بين الادعاءات التي تثار دائماً حول القانون، أن بوسعه تشجيع إساءة استغلال الجهاز القضائي، والتنكيل بالرجال وإقامة دعاوى عبثية ومزعجة. وقد أثير أيضاً السؤال المتعلق فيما إذا كان تأثير القانون على العلاقات بين الجنسين تأثيراً حسناً، ويزيد من الحساسية والمراعاة الإنسانيّة، أم أنه يدب الشقاق ويزيد من التشكيك والفصل بين الجنسين؟

مرّ على تشريع القانون زهاء ١٥ عاماً ومن الممكن أن نلاحظ أن هذا القانون تحول إلى أحد المحفزات الأساسية لتداول مسألة الانتهاكات الجنسية. فتداول الإعلام لقضايا الاعتداءات الجنسية على النساء والتي اقترفها سياسيون وشخصيات عامة في إسرائيل شجعت الكثيرين على الكشف عن قصص شخصية والتعبير عن مواقف وعن ذكريات عصبية ذات علاقة بنفس الشأن.

لكن ورغم الاهتمام الإعلامي والجماهيري الكبير بظاهرة التحرش الجنسي، إلا أن الأدبيات البحثية تكاد لا تتطرق إلى مدى تطبيق القانون نفسه. وعلى وجه الخصوص، تبرز في هذا السياق قلة البحث الكمي. فالعديد من الأبحاث الذي أجريت في مجال التحرش الجنسي تستند إلى أجوبة وقرها رجال ونساء مجهولو الهوية من بين مجمل الجمهور قرروا الإجابة على أسئلة

ومن مميزات القانون الإسرائيلي والمعتقد الذي تبناه، أيضاً، أنه يقضي بحماية أي شخص من دون علاقة بجنسه. أما الولايات المتحدة فيعتبر تصرفاً ما تحرّشاً جنسياً عندما يقوم بالتمييز ضد المرأة بسبب جنسها. والقانون الأميركي نفسه لا يتطرق بصراحة إلى التحرش الجنسي ولا يعرفه. المجال الوحيد والحصري الذي تطوّرت فيه هذه المسألة هو قرارات المحاكم، بحيث أنّ تعريف التصرفات المحظورة يتغيّر من قرار إلى آخر، وفق الظروف والملابسات الخاصة بالحالات المطروحة أمام المحكمة ووفق الهيئات القضائية.

الشخص بشكل واضح أنه غير معنيّ بذلك. وتعتبر هذه التطرّقات محظورة، حتى إذا لم يُبدِ الشخص أنه غير معنيّ بها، وذلك عندما يكون الحديث عن شخص دون سن الخامسة عشرة، أو حين تُوجّه إلى قاصر أو تلميذ أو طالب في مؤسسة تربويّة نظريّة، أو لعامل ذي محدوديات أو لنزيل في مؤسّسة تأهيليّة، أو لعامل في إطار علاقات عمل، في حين يتمّ كل هذا عبر استغلال علاقات السلطة.

٥. تحقير أو إهانة بخصوص جنس الشخص أو جنسانيّته، بما في ذلك ميوله الجنسية. مثال ذلك: «أنت غبية مثل سائر النساء»؛ «أنت منحرف وشاذ مثل كل المثليين». يُعتبر مثل هذا التصرف تحرّشاً جنسياً محظوراً حتى إذا جرى لمرة واحدة ولم يُبدِ الشخص المحقّر أنه غير معنيّ بذلك.

٦. نشر صورة أو فيلم أو تسجيل يتركّز في جنسانيّة الشخص، وفي ملابس يمكن أن يؤدّي النشر فيها إلى إهانة الشخص أو تحقيره، ولم يُبدِ الشخص موافقة على النشر.^{١٠}

ويحظر القانون الإسرائيلي المضايقة أيضاً، أي إلحاق الأذى مهما كان نوعه والمتعلق بالتحرش الجنسي أو بشكوى أو بدعوى أو جراء تحرّش جنسيّ. فظاهرة المضايقة المرتبطة بالتحرش الجنسيّ أو تقديم دعوى أمر معروف خصوصاً في مجال علاقات العمل، وهي كثيراً ما تتجسّد في إقصاء المشتكية اجتماعياً في مكان العمل والمسّ بمكانتها المهنيّة.

ويُعتبر المسّ بشخص قريب من المتحرّش به أو بشخص حاول مساعدته، مضايقة محظورة، أيضاً. ويتميّز القانون الإسرائيليّ بالفصل بين التحرش الجنسيّ وبين المضايقة التي تليه وحظر كل واحد منهما، إذ إنه تبنيّ المعتقد القائل بأنّ هذين النوعين من المسّ مستقلان، ويشكّل كل واحد منهما أمراً جسيماً بحدّ ذاته.^{١١}

وبحسب البحث الأخير (٢٠١٤) أنواع التحرش الجنسيّ الأكثر

والملابسات الخاصة بالحالات المطروحة أمام المحكمة ووفق الهيئات القضائية. أمّا القانون الإسرائيليّ فقد تبنيّ توجّهاً يقضي بأنّ على المشرّع أن يعرف في القانون ماهية التحرش الجنسيّ المحظور وذلك من أجل ضمان اليقين والتوقعات والاستقرار والمساواة.

يُعدّ قانون منع التحرش الجنسيّ اليوم ستة أنواع من التحرشات الجنسيّة المحظورة. ويسري هذا الحظر على النساء والرجال على حدّ سواء، بما في ذلك في البيت والعائلة (وبين أزواج متزوّجة)، وفي الشارع والطبيعة وأماكن الدراسة والجيش، وفي إطار علاقات العمل وأماكن الترفيه.

أمّا أنواع التصرفات الستة التي تشكّل تحرّشاً جنسياً فهي كالتالي:

١. ابتزاز جنسيّ تحت التهديد (مثلاً: «إذا لم تضاجعيني أنت تعلمين النتائج»).

٢. «عمل سائن» محظور وفعل تهيجيّ أو تحقير جنسيّ يقوم به شخص ما ضدّ غيره أو بحضور غيره ومن دون موافقته. مثلاً: قبلة جنسيّة قسريّة؛

٣. اقتراحات جنسيّة متكرّرة لشخص ما بعد أن أُبدى هذا الشخص وبشكل واضح أنه غير معنيّ بذلك، حين ترد هذه الاقتراحات من خلال استغلال علاقات القوى في الدراسة والعمل والعلاج الطبيّ أو النفسانيّ. ويُعدّ القانون حالات تُعتبر فيها الاقتراحات الجنسيّة المتكرّرة محظورة، حتى إذا لم يُبدِ الشخص أنه غير معنيّ بها، وذلك عندما يكون الحديث عن شخص دون سن الخامسة عشرة، أو حين تُوجّه إلى قاصر أو تلميذ أو طالب في مؤسّسة تربويّة نظريّة، أو لعامل ذي محدوديات أو لنزيل في مؤسّسة تأهيليّة، أو لعامل في إطار علاقات عمل، في حين يتمّ كل هذا عبر استغلال علاقات السلطة.

٤. تطرّقات متكرّرة تتركّز في جنسانيّة المرء، ويعدّ أن أُبدى هذا

لا يقيد القانون الإسرائيلي حظر التحرش الجنسي في ضمن العمل، بل يسيّره أيضاً على كل سياقات الحياة، ولكن، وكما أسلفت، يقوم القانون بفتح أفق متميز أمام المشتكيات بخصوص التحرش الجنسي الذي يقع «في إطار علاقات العمل». ومن الناحية المبنوية يمكن لدعاوى المشغلين أن ترغمهم على التصرف بجديّة أكبر مع أحكام قانون منع التحرش الجنسي، عبر وضع قواعد ونظم كما ينص القانون، وتعيين موظفات مسؤولات وفقاً للقانون، والأهم- بث رسالة مفادها النفي التام والقاطع للتحرش الجنسي في إطار علاقات العمل.

أحكام قانون منع التحرش الجنسي، عبر وضع قواعد ونظم كما ينص القانون، وتعيين موظفات مسؤولات وفقاً للقانون، والأهم- بث رسالة مفادها النفي التام والقاطع للتحرش الجنسي في إطار علاقات العمل. في كل مكان عمل في إسرائيل، سواءً أخصوياً كان أم عمومياً، كبيراً أم صغيراً، منتجاً أم خدماتياً، يجب على المشغل اتخاذ تدابير معقولة لمنع التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه في إطار علاقات العمل، وهو ملزم بمعالجة أيّ شكوى تتعلق بالتحرش الجنسي أو المضايقة التي تليه بنجاعة وسرعة. ويمكن تقديم دعوى ضدّ مشغل لم يستوف هذه الواجبات، سواءً أ بسبب التحرش الجنسي أم المضايقة التي تليه أم بسبب عدم أدائه لواجباته وفقاً للقانون. وتسري واجبات المشغل على كل من يكون على اتصال مع عماله في إطار علاقات العمل: عماله وعاملاته الدائمات والمؤقتات، الزبائن، المرؤدين والجمهور الواسع.

وهنا أيضاً يتميّز القانون الإسرائيلي أيضاً في شكل فرض المسؤولية على المشغل. ففي القوانين الأميركية، يكون المشغل هو المسؤول -هو لا غير- عن التحرش الجنسي الذي يلحق بعاملة وليس على مشغل المتأذية، فقط إذا لم يقم المشغل باتخاذ سلسلة من النشاطات التي يوردها القانون بالتفصيل (يُنظر لاحقاً). أمّا المشغل الذي تصرف وفقاً للقانون فهو معفي من مسؤولية التحرش الذي ارتكبه عامله.

وتشير التجربة إلى أن الجمهور يعي أكثر حظر التحرش الجنسي في العمل، والكثير من النساء لا يعرفن أن القانون يسري في الشارع أيضاً. والانطباع المهيمن يفيد بأن النساء على استعداد للتغاضي عن التحرشات الجنسية التي تُمارس ضدّهنّ في حياتهنّ الخاصة، ولكن ليس في أماكن عملهنّ.

شيوياً في الشكاوى المقدّمة هما نوعان: الفعل المشين المحظور والتطرقات الجنسية غير المرغوبة. أمّا نسبة الملفات القضائية أو التأديبية الموجودة والتي تنطرق إلى التحقير الجنسي فهي نسبة ضئيلة جداً، ولم يصل الجهاز القضائي أيّ ملف يحوي شكاوى بخصوص الابتزاز الجنسي تحت التهديد.

القانون في حماية من؟

يحظر القانون الإسرائيلي التحرش الجنسي ضدّ الرجال والنساء على حدّ سواء؛ وفي المقابل، فإنه يحظر التحرش الجنسي على النساء والرجال على حدّ سواء.^{١٦} غالبية أهداف القانون لا طابع جندي لها، باستثناء الغاية الكامنة في دفع المساواة بين الجنسين قدماً. أمّا على أرض الواقع فغالبية المشتكين من النساء وغالبية المشتكى ضدّهم من الرجال.

ويشير البحث الذي نُشر مؤخراً (٢٠١٤) تناول غالبية الإجراءات القضائية (الجنايئة والمدنية والتأديبية) التي فُتحت بين السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٩ بخصوص التحرشات الجنسية، إلى أن زهاء ٩٤٪ من المشتكين هُنّ من النساء. أمّا المشتكى ضدّهم فهم رجال في الغالبية الساحقة: أكثر من ٩٩٪. أمّا في ٧٪ من الملفات فقد كان المشتكى والمشتكى ضدّه من الرجال، وفي أقلّ من ١٪ من الملفات كانت المشتكية والمشتكى ضدّها من النساء.

واجبات المشغل

لا يقيد القانون الإسرائيلي حظر التحرش الجنسي في ضمن العمل، بل يسيّره أيضاً على كل سياقات الحياة، ولكن، وكما أسلفت، يقوم القانون بفتح أفق متميز أمام المشتكيات بخصوص التحرش الجنسي الذي يقع «في إطار علاقات العمل». ومن الناحية المبنوية يمكن لدعاوى المشغلين أن ترغمهم على التصرف بجديّة أكبر مع

حظر التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه، وسبل تقديم الشكوى والمعالجة في ضمن النظام الداخلي. إن عدم نشر النظام الداخلي بين العمال يشكّل مخالفة جنائية عقوبتها غرامة مالية وغرامة أخرى متواصلة لكل أسبوع تتواصل فيه المخالفة. ففي قضية «فلانة» تقرّر أنّ تعليق الأنظمة الداخلية في مكان لا يمرّ فيه الجميع لا يلي أحكام القانون، وأنّ الأمر يشكّل انتهاكاً لواجب ولاء المشغل تجاه العاملات والعمالين لديه.^{١٤}

• ثمة واجب بإبلاغ عامله بأحكام القانون، والسماح لهم بالمشاركة في ورش إرشادية واستكمالية في مسألة التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه.

مدى وعي المشغل العربي لواجباته

بدأت منظمة «كيان» منذ عام ٢٠١٠ (منظمة نسوية فلسطينية تتخذ من مدينة حيفا مقراً لها) بأعمال متابعة لتطبيق أحكام القانون لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل، من خلال التشديد على السلطات المحلية العربية ومدى أدائها لواجباتها الواردة في القانون. ومع أنّ النتائج تشير إلى حدوث تحسّن معين لدى السلطات المحلية في مسألة أدائها لبعض أحكام القانون، إلا أنّ فصلاً معمّماً أجرته «كيان» أشار إلى أنّ الحديث يدور عن تحسّن سطحي لا يهدف إلا لمهادنة القانون، من دون تنويع حقيقي للغايات التي تقف في صلبه. وفي استطلاع أجري هذه السنة لدى ٣٤ سلطة محلية عربية برزت

لكن، ورغم أنّ القانون الإسرائيلي يسمح بتقديم دعوى ضدّ المشغل أيضاً، جراء التحرش من قبل أحد عامليه، إلا أنّ النتائج الميدانية تشير إلى أنّ قلة من النساء فقط قررن تقديم دعوى ضدّ المشغل أو اشتكائه. وفي البحث الأخير الذي أجري (٢٠١٤) تبين أنّ ٩٣٪ من المشتكى ضدهم في الملفات القضائية كانوا من المدعى عليهم بارتكاب التحرش الجنسي، لا مشغليهم.

سأورد هنا تفاصيل تتعلق بواجب المشغل في

إطار علاقات العمل^{١٥}:

- واجب تعيين موظفة (أو موظف) مسؤولة ملائمة، تهتمّ بإبلاغ مكان العمل وتعريفه بالقانون، وتكون عنواناً للتوجّهات والشكاوى المتعلقة بالتحرشات والمضايقات التي تليها. وتقوم هذه الموظفة باستيضاح أيّ شكوى وتبيّن حالة من التحرش الجنسي أو مضايقة وردت إلى مسامعها، وتقدم توصياتها أمام المشغل حول كيفية تصرفه في المسألة؛
 - واجب تسمية وتحديد شكل تقديم الشكوى، بحيث يكون كلّ شخص على دراية بكيفية تقديم الشكوى ضدّ التحرش الجنسي أو المضايقة التي تليه في إطار علاقات العمل.
- يجب على المشغل الكبير الذي يشغل أكثر من ٢٥ عاملاً أن يضع نظاماً داخلياً لمعالجة التحرش الجنسي وأن ينشره في مكان بارز؛ مكان العمل الذي يحوي نظاماً داخلياً مجبر بدمج



مطالبة بالمساواة الكاملة في فعالية نسوية إسرائيلية.

تتوفر أمام المشتكى/ة جراء التحرش الجنسي ثلاثة مسارات قضائية لمعالجة التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه: المسار الجنائي ومسار المسؤولية الجزائية (تعويضات) والمسار التأديبي المتعلق بمكان العمل. ويتميز القانون الإسرائيلي عن غيره بتوفير ثلاثة مسارات شكاوى يحق للمتأذية أن تختار بينها، إذ أنه تبنى النهج القائل بضرورة تشجيع المتأذيات على تقديم الشكاوى ضد التحرشات الجنسية، وذلك بواسطة توفير عدة إمكانيات قضائية وتأديبية.

نتائج مقلقة. فعلى سبيل المثال، بين الاستطلاع أن ٩٧٪ من السلطات المحلية التي فُحصت لم تُجر ولو محاضرة واحدة لعامليها تتركز في منع التحرش الجنسي. وأشار فحص آخر أجري لدى ٨ مؤسسات من المجتمع المدني، إلا أن مؤسسة واحدة لا غير أجرت لعامليها نشاطات توعية ورفع الوعي لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل. وحتى حين يبدو ظاهرياً أن الاستطلاع عاد بنتائج مُرضية بخصوص نسبة السلطات المحلية (٩٤٪) التي عيّنت موظفات مسؤولات عن مسألة التحرش الجنسي، تأتي «كيان» لتكشف أن تلك الموظفات المسؤولات لم يقمن بمهامهن كما يجب، وأن تعيينهن جرى من باب رفع العتب.^{١٥}

وتعتقد المنظمة أن الصعوبات البنيوية الكامنة في دمج النساء العربيات في أماكن العمل (الاجتماعية والمؤسسية على حد سواء)، والتخوف من خسارة مصدر الرزق، تؤدي في أكثر من مرة إلى وضع النساء في موقف يفضلن فيه تلقي المهانة والمن الكامنين في التحرش الجنسي بهن، بدلاً من الكشف عن التحرش واستنفاد حقوقهن وفقاً للقانون. ويشكل التخوف من العقاب المجتمعي وإقصاء المرأة التي تجرأت على تقديم شكوى ضد التحرش الجنسي، أيضاً، عاملاً يمكن أن يفسر سبب إقلال النساء العربيات (مثلهن مثال أغلب النساء عامة) من تقديم الشكاوى والكشف عن حالات المضايقة والتحرش الجنسي.

وتتعدد أسباب مقلقة. فعلى سبيل المثال، بين الاستطلاع أن ٩٧٪ من السلطات المحلية التي فُحصت لم تُجر ولو محاضرة واحدة لعامليها تتركز في منع التحرش الجنسي. وأشار فحص آخر أجري لدى ٨ مؤسسات من المجتمع المدني، إلا أن مؤسسة واحدة لا غير أجرت لعامليها نشاطات توعية ورفع الوعي لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل. وحتى حين يبدو ظاهرياً أن الاستطلاع عاد بنتائج مُرضية بخصوص نسبة السلطات المحلية (٩٤٪) التي عيّنت موظفات مسؤولات عن مسألة التحرش الجنسي، تأتي «كيان» لتكشف أن تلك الموظفات المسؤولات لم يقمن بمهامهن كما يجب، وأن تعيينهن جرى من باب رفع العتب.^{١٥}

وتتعدد أسباب مقلقة. فعلى سبيل المثال، بين الاستطلاع أن ٩٧٪ من السلطات المحلية التي فُحصت لم تُجر ولو محاضرة واحدة لعامليها تتركز في منع التحرش الجنسي. وأشار فحص آخر أجري لدى ٨ مؤسسات من المجتمع المدني، إلا أن مؤسسة واحدة لا غير أجرت لعامليها نشاطات توعية ورفع الوعي لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل. وحتى حين يبدو ظاهرياً أن الاستطلاع عاد بنتائج مُرضية بخصوص نسبة السلطات المحلية (٩٤٪) التي عيّنت موظفات مسؤولات عن مسألة التحرش الجنسي، تأتي «كيان» لتكشف أن تلك الموظفات المسؤولات لم يقمن بمهامهن كما يجب، وأن تعيينهن جرى من باب رفع العتب.^{١٥}

وتتعدد أسباب مقلقة. فعلى سبيل المثال، بين الاستطلاع أن ٩٧٪ من السلطات المحلية التي فُحصت لم تُجر ولو محاضرة واحدة لعامليها تتركز في منع التحرش الجنسي. وأشار فحص آخر أجري لدى ٨ مؤسسات من المجتمع المدني، إلا أن مؤسسة واحدة لا غير أجرت لعامليها نشاطات توعية ورفع الوعي لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل. وحتى حين يبدو ظاهرياً أن الاستطلاع عاد بنتائج مُرضية بخصوص نسبة السلطات المحلية (٩٤٪) التي عيّنت موظفات مسؤولات عن مسألة التحرش الجنسي، تأتي «كيان» لتكشف أن تلك الموظفات المسؤولات لم يقمن بمهامهن كما يجب، وأن تعيينهن جرى من باب رفع العتب.^{١٥}

المسارات القانونية لمعالجة التحرش الجنسي

تتوفر أمام المشتكى/ة جراء التحرش الجنسي ثلاثة مسارات قضائية لمعالجة التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه: المسار الجنائي ومسار المسؤولية الجزائية (تعويضات) والمسار التأديبي المتعلق بمكان العمل. ويتميز القانون الإسرائيلي عن غيره بتوفير ثلاثة مسارات شكاوى يحق للمتأذية أن تختار بينها، إذ أنه تبنى النهج القائل بضرورة تشجيع المتأذيات على تقديم الشكاوى ضد

تشير المعطيات أعلاه إلى أن استخدامات القانون حتى الآن ومدى نجاحات المشتكيات تدل على نجاعة قرار القانون الإسرائيلي توفير ثلاثة مسارات قضائية وتأديبية أمام المشتكيات. فقد قدمت المشتكيات الشكاوى في أماكن العمل وفي الشرطة، وأدرن إجراءات مدنية وقدمن الدعاوى في محاكم العمل. وتدل الفروقات الكبيرة بين مميزات هذه الإجراءات ونتائجها على أنها تخدم احتياجات مختلفة وتلبي غايات متباينة

سقفها ١٢٠,٠٠٠ ش.ج. من دون إثبات ضرر «لموس» أيًا كان. وزد على ذلك أنه بالإمكان تقديم دعوى تعويضات جراء أي ضرر يمكن إثباته، مثل خسران أيام عمل أو علاج لمرض نجم في أعقاب التحرش. وتمتد فترة التقادم بخصوص مخالفة مسؤولية تقصيرية مدنية تتعلق بالتحرش الجنسي على سبع سنوات.

من المفترض بالمتأدية التي تختار مسار المسؤولية التقصيرية والتي يعمل المتحرش معها في مكان العمل ذاته، أن تقدم دعوى ضده في محكمة العمل. والمشغل الذي لم يحمي بواجباته المنصوص عليها في القانون يمكن أن تقدم دعوى ضده هو الآخر في محكمة العمل. وإذا وقعت مخالفة المسؤولية التقصيرية في مكان العمل إلا أن المتأدية لا تعمل في المكان، عندها عليها تقديم دعوى ضد العامل أو المشغل في محكمة مدنية عادية. وتمتد فترة التقادم في المسار المدني على سبع سنوات.

علينا أن نذكر هنا أن مجرد توفر إمكانية الاستعانة بالقانون ضد المتحرش هو أمر يتميز به القانون الإسرائيلي أيضًا. ففي الولايات المتحدة، يحق لمن تعرضت للتحرش الجنسي أن تقدم دعوى ضد مشغلها فقط، هذا إذا كان التحرش الجنسي قد وقع في مكان عملها وليس في مكان عمل المتحرش.

ويشير البحث المنشور أخيرًا، إلى أن المشتكيات فزن في قرابة ثلث الإجراءات المدنية الـ ٥٨ المفحوصة، فيما خسرت الدعاوى نحو ثلث المشتكيات، في حان انتهت الثلث الأخير من الحالات بتسوية. وإذا تعاملنا مع التسوية في المسار المدني باعتبارها نجاحًا للمشتكيات بالحصول على اعتراف بادعائها، فإن نسبة نجاح المشتكيات في الملفات المدنية الموجودة في السجلات هو الثلثان، وهي نسبة تكاد لا تقل عن النسبة الموجودة في الملفات الجنائية والتأديبية.

ثلث الإجراءات التي انتهت بإدانة المتهم فرض عقاب حبس فعلي. وفي نحو ثلث الإجراءات فرضت عقوبة الخدمة لصالح الجمهور إلى جانب دفع غرامة لخزينة الدولة.

المسار التأديبي - في إطار علاقات العمل: يؤسس قانون منع التحرش الجنسي لحقوق وواجبات فريدة من نوعها لا تسري إلا في إطار علاقات العمل (يُنظر إلى التفاصيل أدناه). وبالأساس، يمنح القانون كل شخص يكون على صلة بمكان عمل الحق في أن يقوم المشغل في مكان العمل، ببذل كل ما في وسعه من أجل منع التحرش الجنسي من طرف عامل أو مسؤول. ويحق للمتأدية في إطار علاقات العمل أن تقدم شكوى إلى المشغل وأن تطالب بمعالجتها بالسرعة اللازمة. وفي حال لم يحمي المشغل بواجباته، يحق لها مقاضاته جراء ذلك. وتشكل مقاضاة عامل في نطاق محكمة تأديبية خيارًا قائمًا في أماكن العمل التي تحوي أنظمة وقواعد تأديبية (مثل المؤسسات التعليمية والتعليم العالي والشركات الكبرى والخدمات العامة).

وكشف البحث الأخير عن أن ٨٠٪ من الملفات التأديبية التي جرت، انتهى ٨٠٪ منها بالإدانة و٢٠٪ بالتبرئة. وفي الملفات التي أدين فيها المتهمون، كانت العقوبة الأكثر شيوعًا تخفيض الرتبة (٤٠٪). ومن بين العقوبات الشائعة دفع الغرامات والتوبيخ الشديد أو التوبيخ.

وقد علم أيضًا أن نسب الإدانة والتبرئة في الإجراءات التأديبية مطابقة بشكل شبه تام لتلك الموجودة في الإجراءات الجنائية.

مسار المسؤولية الجزائية (تعويضات مالية): يُعرف القانون التحرش الجنسي والمضايقة التي تليه بأنهما مخالفات جزائية، يمكن للمتأدي أن يرفع دعوى تعويضات مقابلها في إجراءات مدني يخص أحكام المسؤولية التقصيرية. يمكن في دعوى تعويضات بخصوص التحرش الجنسي أو المضايقة التي تليه، أن تقدم دعوى

من الصعب أن نتعامل مع الواقع الإسرائيلي الاجتماعي وكأنه تغيّر بشكل جذري نتيجة لتشريع هذا القانون. فما تزال التحرشات الجنسية تقع في كل مجال ومكان، ومن ضمنها أيضاً الحلبة القضائية بنفسها. وقد سمعنا مؤخراً عن استقالة رئيس المحكمة المركزية في الناصرة، الذي كان مرشحاً للمحكمة العليا، بشبهة تحرّشه جنسياً بسبع نساء في مناسبات مختلفة.

ورغم توسيع حظر التحرش الجنسي ليسري على كل مجالات ومواقع الحياة، وليس في أماكن العمل فقط، فإنّ الأبحاث تشير إلى وجود عدد طفيف جداً من الإجراءات المدنية والجنائية جراء التحرش الجنسي، وقعت خارج أماكن العمل.

المتحرّش. وهناك من يدّعي أنّ النساء لا يتّين بردود فعل واضحة على تصرفات يعتبرنها كتحرّشات، وغياب هذا الرد يدفع المتحرّشين للاعتقاد بأنّ تصرفاتهم مرغوبة.

إلا أنّ النتائج الميدانية تشير إلى أنّ غالبية النساء اللاتي قدّمن في نهاية المطاف شكاوى ودعاوى ضدّ الرجل المتحرّش، أبدّين ردود فعل واضحة ولم يصمتن، بعضهنّ كلامياً وبعضهنّ بشكل جسديّ كان يهدف لصدّ المعتدي. وخلافاً للخرافة السائدة حول القانون ومحدودياته، تدلّ هذه المعطيات أنّ النساء يملنّ في غالب الحالات لإبداء ردود فعل على التحرشات الجنسية، بالشكل الذي يدلّ على أنّهنّ غير راغبات بما يحدث معهنّ.

ومن خلال معالجاتي لشكاوى كثيرة قدّمتها نساء عربيات ضدّ التحرش بهنّ جنسياً أثناء العمل، كان بالإمكان الإدراك أنّ ما تسعى إليه المتأذية في حالات كثيرة لا يتمثل في معاقبة المعتدي بالذات، بل أولاً وأخيراً وبالأساس - اعتراف المعتدي أو المتحرّش بالظلم الذي ألحقه بها. وترفض الكثير من النساء تقديم شكاوى لدى الشرطة، لا من منطلق عدم ثقتهنّ بصحة أقوالهنّ، بل لأنّ الاعتقال والمحاكمة وربما السجن الفعلي، ليست الغاية التي دفعتهنّ للحديث وتقديم الشكاوى. وفي بعض الأحيان، تكفي النساء بالاعتذار أو بإعلام المعتدي بأنّه ألحق الأذى والإهانة بالمرأة. وقد تلقى الكثير من النساء إرشادات بخصوص كيفية كسبهنّ للقوة ومواجهة المعتدي، وكُنّ في غالبية الحالات يكتفين في تلك المواجهة ولا يطلبن تحويل مسألتهنّ إلى مسألة قضائية. هذا النهج المسلكي معروف ومفهوم ويمكن أن يصدّ أيّ محاولة لتصوير النساء وكأنهنّ يُسنن استخدام القانون من منطلقات تأريية. وحتى إذا كان عدد النجاحات في المحاكم مرتفعاً، فمن المعروف أنّ عدد الشكاوى منخفض بالتاكيد، قيلساً بحجم الظاهرة.

تشير المعطيات أعلاه إلى أنّ استخدامات القانون حتى الآن ومدى نجاحات المشتكيات تدلّ على نجاعة قرار القانون الإسرائيليّ توفير ثلاثة مسارات قضائية وتأديبية أمام المشتكيات. فقد قدّمت المشتكيات الشكاوى في أماكن العمل وفي الشرطة، وأدرنّ إجراءات مدنية وقدّمنّ الدعاوى في محاكم العمل. وتدلّ الفروقات الكبيرة بين مميزات هذه الإجراءات ونتائجها على أنّها تخدم احتياجات مختلفة وتلبّي غايات متباينة. ولكن علينا ان لا ننسى أنّ البحث الأخير حلل فقط الحالات التي وصلت الى الهيئات التأديبية والقانونية وهي بعيدة كل البعد من أن تمثل العدد الحقيقي للنساء اللواتي يتعرضن ويتعرضن كل يوم للتحرشات الجنسية المنكرة دون محاسبة المعتدي.

خرافات تتعلق بردّ فعل النساء على التحرش الجنسي

هناك من يدّعي في الخطاب الإسرائيلي العام أنّ النساء اللاتي يتعرّضن للتحرش الجنسي «يتجمدن» ويجدن صعوبة في إبداء ردّ فعل، ولذلك يجب إعفاؤهنّ من واجب الردّ الإيجابي على تصرفات



مسيرة نسوية تطلب حماية حياة النساء وحقوقهن.

قرارات محاكم عليا إسرائيلية بارزة:

١. قرار رقم ١٩٢٨/٠٠ دولة إسرائيل ضد بروخين، مجلد قرارات المحكمة العليا (٥٣) صفحة ٦٩٤.
٢. قرار رقم ٥٧٧١/٠١ بودلوبسكي ضد مفوض خدمات الدولة، مجلد قرارات المحكمة العليا (٥٦)، صفحة ٤٦٣.
٣. قرار رقم ٢١٩٢/٠٦ رحمانى ضد مفوضية خدمات الدولة.

الهوامش:

١. برزت الموجة الثانية من النسوية في المجتمعات الناطقة بالإنجليزية، بدءًا بسنوات الستين من القرن الماضي.
٢. دافناه يزغيلي وأخريات، نساء في الشرك، سلسلة «كاف أنوم»، هكيبوتس هميوحد (١٩٨٢)
٣. قانون منع التحرش الجنسي، ١٩٩٨.
٤. اوريت كامير «أي نوع من المضايقة: هل التحرش الجنسي هو تمييز محظور أم مساس بكرامة الانسان وحرية؟ مشباطيم، مجلد ٢٩، صفحة ٣١٧ (١٩٩٨) (بالعبرية).
٥. لقراءة موسعة حول التعريف القانوني الأميركي لمصطلح التحرش الجنسي ر: Catherine A. MacKinnon Sexual Harassment of Working Women: A Case of Sex Discrimination (New Haven, 1979); Martha Chamallas – Writing About Sexual Harassment: a Guide to the Literature, 4 UCLA Women's L.J. (1993) 37.
٦. على سبيل المثال: رئيس النولة السابق موشيه قصاب الذي أُدين بالاغتصاب، ووزير القضاء حاييم رامون الذي أُدين بالقيام بعمل مشين دون موافقة المشتكية، وقضية إسحق مردخاي الذي كان وزيراً ومرشحاً لرئاسة الحكومة والذي أُدين بتنفيذ أعمال مشينة بملابسات خطيرة.
٧. نذكر على سبيل المثال استطلاعاً هاتفياً أجرته وزارة الاقتصاد الإسرائيلية عام ٢٠١١ الذي أظهر أن ٨١٪ من النساء العاملات (أي ١٦٥.٠٠٠ عاملة) مررن تجربة تحرش جنسي.
٨. الحاشية رقم ٤ أعلاه.
٩. ر: أوريت كامير، رونيت هاريس، ياعيل برندويمان، شاني باجودا وشيرلي فنتز «قانون التحرش الجنسي بالجهاز القضائي والتأديبي» نشر البحث في الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.colman.ac.il/research/research_institute/katedra_HumanRights/law_Network/Documents/kamir_co.pdf.2/harassed_2014 (بالعبرية) (فيما يلي: «البحث الأخير»).
١٠. يُذكر أن القانون يعدّد عدة حالات يحظى بها الناشر بحماية من تقديم دعوى ضده، مثل أن النشر جرى بنية حسنة، ولغاية جيدة، أو أن النشر مثير لاهتمام الجمهور شريطة ألا يكون نشرًا كاذبًا.
١١. للتوسع في موضوع المضايقة ر: أوريت كامير «متضايقة» - العيش مع قانون التحرش الجنسي الإسرائيلي» (إصدار الكيبوتس هميوحد، ٢٠٠٩).
١٢. للتوضيح سيتم التعامل مع المشتكين في هذه المقالة بلغة المؤنث نظرًا لكون أغلب المتضررين من ظاهرة التحرشات الجنسية هن من النساء.
١٣. ينظر الى: أنظمة منع التحرش الجنسي (واجبات المشغل)، ١٩٩٨.
١٤. نزاع عمل (القدس) ٨/٢٩٢٦ -٨ فلانة ضد أيجد - شركة تعاونية للمواصلات في إسرائيل م.ض.
١٥. للتوسع في المسألة يمكن التواصل مع الدائرة القانونية في مؤسسة كيان www.kayan.org.il
١٦. لم يكن بالإمكان التوصل إلى نتائج بخصوص الملفات الـ ١٢ المتبقية.
١٧. القاضي إسحق كوهين

إن الكثير من النساء لا يُبدین ردود أفعال على الانتهاكات الجنسيّة، من منطلق التحوّف من مواجهة الجهاز القضائيّ مع كلّ التكاليّف المنوطة بذلك والقوى والموارد المترتبة عليه. ومن الجائز أنّ تبنيّ جهاز العدل اللاغي للجزئة أو العدل الانتقاليّ، قد يكون بوسعه توفير الردود على هذه المصاعب وتجنّب المشتكيات هذه المواجهة القاسية مع الجهاز القضائيّ.

تلخيص

لا شكّ في أنّ القانون الإسرائيليّ المتعلق بمسألة التحرش الجنسيّ يُعتبر مثالاً استثنائيّاً، قيساً بالقوانين الدوليّة، لكيفية المواجهة القضائيّة مع ظاهرة التحرش الجنسيّ. فالتحرش الجنسيّ معرّف بشكل واسع، وحظه يسري على كلّ مجال، ولا ينحصر في إطار أماكن العمل، وتتوفّر للمتأدّية خيارات تصرّف كثيرة، إلى جانب الحظر المفروض على مضايقة المتأدّية بعد التحرش بها، أو مضايقة من ساعدها على تقديم الشكوى بخصوص التحرش الجنسيّ.

مع ذلك، من الصعب أن نتعامل مع الواقع الإسرائيليّ الاجتماعيّ وكأنه تغير بشكل جذريّ نتيجة لتشريع هذا القانون. فما تزال التحرشات الجنسيّة تقع في كلّ مجال ومكان، ومن ضمنها أيضاً الحلبة القضائيّة بنفسها. وقد سمعنا مؤخراً عن استقالة رئيس المحكمة المركزيّة في الناصرة، الذي كان مرشحاً للمحكمة العليا^{١٧}، بشبهة تحرّشه جنسياً بسبع نساء في مناسبات مختلفة.

ورغم توسيع حظر التحرش الجنسيّ ليسري على كلّ مجالات ومواقع الحياة، وليس في أماكن العمل فقط، فإنّ الأبحاث تشير إلى وجود عدد طفيف جداً من الإجراءات المدنيّة والجنائيّة جراء التحرش الجنسيّ، وقعت خارج أماكن العمل.

لا يختلف اثنان على أنّ القانون لا يكفي لخلق واقع خالٍ من الاعتداءات الجنسيّة. وفي صلب كل اعتداء توجد الرغبة بممارسة القوة وتحقيق السيطرة. لذلك يجب ألا ننسى، أنّه رغم التقدّم الذي طرأ على القضاء الإسرائيليّ في التشريعات والإجراءات، إلا أنّ إطار العمل ما يزال يقوم على إطار قضائيّ أسسه وبلوره رجال، بشكل شبه تامّ. المبادئ الأساسيّة التي تخصّ المنظومة، القرائن والأدلة والشهادات وثنائيّة المنتصر - المهزوم، هي كلها أمور يصعب تطبيقها في حالات الاعتداءات الجنسيّة. فالتحوّف من المعتدي الذي شعرت المشتكية في الكثير من الحالات بأنها خاضعة لسيطرته، من دون قدرة على المقاومة، لا يقلّ أو يخبو عندما يُطلب منها أن تشهد ضده وبحضوره في المحكمة.